



سياسة جمع التبرعات
جمعية البر الخيرية بـالـرين (بر)

تمهيد:

توفير الموارد المالية للجمعية يظل هدفاً استراتيجياً لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولهذا لا بد للجمعيات أن توجد أفكاراً إبداعية لتطوير مصادر تمويلها، وسبل تحصيلها، وانطلاقاً من هذا المفهوم تسعى جمعية البر الخيرية بريدة للقيام بتنمية مواردها المالية بشكل دؤوب، يكفل لها تحقيق الكفاية الذاتية لتكامل الأنشطة واستمراريتها على الرغم من محدودية هذه الموارد.

ولإيمان جمعية البر الخيرية بأهمية تنمية مواردها المالية، وضرورة تحصيلها بصورة نظامية وفق الأنظمة المرعية فإنها تضع لائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات، وتنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين، بصورة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة بما يحقق لها الشفافية والجودة في مخرجاتها.

المادة الأولى: أهداف تنمية الموارد المالية بجمعية البر الخيرية بريدة:

تسعى جمعية البر الخيرية بريدة عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال بعض الأهداف الضمنية التالية:

- زيادة نسبة الموارد المالية.
- إيجاد وتنمية أوقاف الجمعية.
- العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة.
- ابتكار منتجات إبداعية تسوق لمختلف شرائح المجتمع.

المادة الثانية: القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفو تنمية الموارد المالية:

- الإخلاص في أداء العمل باتقان ومهنية.
- الأمانة والصدق.
- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال المعهودة إليه بأقصى طاقته.
- احترام خصوصية العملاء والشركاء.
- الشفافية والوضوح من خلال تزويد الداعمين بتقارير مفصلة.

المادة الثالثة: مسؤولية موظف تنمية الموارد تجاه التبرعات الواردة للجمعية:

١. قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الانظمة واللوائح الرسمية.
٢. يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليها.
٣. توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع.

المادة الرابعة: أنواع التبرعات المالية بحسب المصارف الشرعية:

١. الزكوات والتبرعات المقيدة ويراعى فيها ما يلي:
 - أن تصرف فيما خصصت له.
 - أن تصرف في مدة أقصاها عام هجري واحد فيما يخص الزكاة.
 - الزكاة غير المقيدة ببرنامج محدد تصرف في برنامج يتم اختياره من قبل إدارة الجمعية.
 - تلتزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.
 - الفائض من ميزانية التبرعات المقيدة بعد تنفيذ ما خصصت له يعرض على مجلس الإدارة ليتخذ قرار حيالها.

سياسة جمع التبرعات

٢. الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة:

- تغطية تكاليف الجمعية اللازمة لاستمرارها واستدامتها.

٣. الأوقاف، ويراعى فيها ما يلي:

- يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط.
- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجمعية.
- يكون الاستثمار في الوقف وفق قرار من مجلس الإدارة بعد تفويضه من الجمعية العمومية.

المادة الخامسة: مصادر التمويل:

١. القطاع الحكومي.
٢. القطاع الأهلي.
٣. قطاع الجهات المانحة.
٤. قطاع الأفراد.

المادة السادسة: مجالات الدعم والتمويل:

مجالات الدعم أو التمويل تتمثل في الآتي:

١. الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.
٢. الدعم العيني المتمثل في التبرعات العينية كالعقارات، والأجهزة والمعدات، والسلال الغذائية وغيرها.
٣. الدعم المعنوي المتمثل في تركية أنشطة الجمعية من قبل رموز ومؤسسات المجتمع التي لها تأثير على المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تحتضنها الجمعية.

المادة السابعة: مراحل جمع التبرعات:

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية:

١. مرحلة تحديد الاحتياجات.
٢. مرحلة تصميم المنتج.
٣. مرحلة تحديد جهات التمويل.
٤. مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
٥. مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
٦. مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
٧. مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
٨. مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولاً: الجهات الحكومية الرسمية:

١. تلتزم الجمعية بتطبيق كل القوانين والأنظمة المنظمة لعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية.
٢. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
٣. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

ثانياً: الجهات الداعمة:

- تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:
١. المصادقية التامة تجاه دعمها وآليات صرفها.
 ٢. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
 ٣. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
 ٤. عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.
 ٥. عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.
 ٦. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

المادة التاسعة: آلية جمع التبرعات:

١. عبر وسائل الاتصالات (رسائل SMS).
٢. شيك مصرفي باسم (جمعية البر الخيرية بريدة (بر)).
٣. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
٤. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرها.
٥. عبر أية وسيلة متوافقة شرعاً ونظماً يعتمد عليها مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: شروط قبول التبرعات بالجمعية:

١. لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه.
٢. لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.
٣. لا تقبل الجمعية أي تبرعات نقدية نهائياً.
٤. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به.
٥. مع عدم الإخلال بالفقرة باللائحة، يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها.
٦. تلتزم الجمعية بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الإلكتروني.
٧. تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

المادة الحادية عشر: السياسات الخاصة بالمنحة (التبرع):

تنقسم المنح (التبرعات) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح:

- تبرعات مخصصة.
 - تبرعات غير مخصصة (عامة).
- وتنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع:
- تبرعات نقدية.

• تبرعات عينية.

وتنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

١. الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً وعدم صرفها على المسار التوعوي.
 ٢. الصدقات (التبرع العام) ويجب صرفها بناءً على توجيه المتبرع بما يتوافق مع مجالات الصرف الرئيسية في الجمعية أو المساندة.
 ٣. الأوقاف ويجب صرفها وفقاً للأحكام الشرعية والأنظمة المرعية أو الموقف.
- ولا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك من الجهات المعنية.

المادة الثانية عشر: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية:

١. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
٢. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
٣. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

المادة الثالثة عشر: السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات:

١. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على الموافقات من الجهات المختصة.
٢. أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.
٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن صلاحيات الجهة المشرفة.
٥. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.